

الدين والدولة في الفران الكريم

مدخل أولى

د. علي فياض♦

يتباين التعاطي مع النص القرآني تباعاً كبيراً فيما يتعلق بمسألة السلطة والدولة. شأنه في ذلك شأن اختلاف المدارس في مقاربة النص القرآني في القضايا الأخرى، بيد أن مسألة الحكم هي أكثر عرضة للتأويل والاختلاف، تبعاً لاختلاف الرؤية والمنهج.

من هنا، يحاول البحث التالي تحديد مفهوم الدولة انطلاقاً من القرآن الكريم، وبالاستناد إلى القوانيين التي يمكن استخلاصها من الآيات القرآنية والتي يمكن أن تشكل بمجموعها الأطر العامة لنظرية الدولة في الإسلام.

أحسب أن المقصود بالسُنن القرآنية، ما يتضمنه القرآن الكريم من قوانين وقواعد يجري استخلاصها وفقاً للآيات التي تتحدث عن موضوع مشترك، حيث تتم مساءلتها بالاستناد على ما يطرحه الواقع من أسئلة وإشكاليات... وهذا ما عبر عنه الشهيد الصدر بالتفسير الموضوعي وما أطلق عليه أيضاً بفقه النظرية.

وفي الواقع، لا نقع في القرآن الكريم على ما يسمى "دولة" بالمعنى السياسي للكلمة، أي بما هي كيان وسلطان، بل وردت في غير هذا الاستخدام في سورة الحشر، بمعنى التداول بين الأغنياء أي احتكارهم للثروة فلا تتعذر إلى غيرهم: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله، إن الله شديد العقاب» (الحشر، الآية: ٧).

بل ورد بوصفها سلطة، والسلطة بمعناها العام هي الحق في الأمر، فهي تستلزم أمراً ومأموراً وأمراً، أمر له الحق في إصدار أمر إلى المأمور، ومأمور عليه واجب الطاعة للأمر وتنفيذ الأمر الموجه إليه، والسلطة لا تستقيم في معناها من غير افتراض بمعايير الشرعية، لذا فهي تقتصر على فئة خاصة من النفوذ أو القدرة، تلك التي تكون مطابقة لنظام معايير الجماعة وقيمتها وبذلك لا تكون السلطة سلطاناً، (الذي يرتكز على عنصر النفوذ كأمر واقع)، أو سيطرة (وهي التي تقوم على الإخضاع المفروض بالقوة).

بيد أن هذه السلطة قد وردت في القرآن الكريم بمعايير شتى، كالقضاء كما في قوله عزّ وجل: «وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم». والقضاء هنا لا يفيد الحصرية بل الإطلاق.

أو وردت بوصفها إماماً: «وإذ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلْمَاتٍ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذَرْتِي قَالَ لَا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» (سورة البقرة، الآية: ١٢٤).

والإمامية تتضمن معنى السلطة إلا أنها تتجاوزها أيضاً، وهي غير النبوة، لأن إبراهيم وُهب الإمامة بعد نبوته، لأن اسم الفاعل، جاعلك لا يفيد الحال أو الاستقبال.

ومن الملاحظ أن القرآن الكريم كلما تعرّض لمعنى الإمامة تعرض معها للهداية بوصفها تفسيراً لها، كما في قوله: «وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكَلَّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ وَجَعَلْنَا هُنَّ أَئِمَّةً يَهِدُونَ بِأَمْرِنَا» (الأنباء، الآية: ٧٣)، وكما في قوله أيضاً:

﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمْ نَصْبِرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَوْقُنُونَ﴾ (السجدة، الآية: ٢٤).

والهداية هنا ليست مطلق الهداية، بل هي الهداية التي تقع بأمر الله. أو وردت السلطة بوصفها ولادة، كما في قوله: «إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» (سورة المائدة، الآية: ٥٥)، أو كما في قوله: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ» (سورة التوبة، الآية: ٧١). وبحسب صاحب المفردات، الولاء والتوالي أن يحصل شيئاً فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب... والولاية التُّصرة (بكسر الواو) والولاية تولي الأمر (بفتحها) وقيل الولاية والولاية (بالكسر والفتح) نحو الدلالة والدلالة، وحقيقة تولي الأمر. والولي والموالي يستعملان في ذلك كل واحد منهما، يقال في معنى الفاعل أي الموالي وفي معنى المفعول أي الموالي. أما هنري كوربان فيرى أن الكلمة محبة في ضوء الكلمة ولاية إذ تتطوّي على إشارة إلى الاصطفاء والحب^(١).

أو أنها ترد (السلطة) بوصفها حكماً، كما في قوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (المائدة، الآية: ٤٤)، وفي قوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (المائدة، الآية: ٤٥)، وفي قوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (المائدة، الآية: ٤٧)، أو كما في قوله: «فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» (النساء، الآية: ٦٥)، وفي قوله أيضاً: «وَإِنْ حَكَمْتُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (المائدة، الآية: ٤٢).

وقد خضعت لتؤولات وتفسيرات متباعدة، بين أن يكون معنى الحكم متضمناً لمعنى الرياسة والأمرية، أو أنه يقتصر على معنى القضاء والتزام العقيدة وعدم الحياد عن الشريعة.

خاصة وأن كتب التفسير تجمع على أن صفات الفكر والظلم والفسق التي تحدث عنها سورة المائدة إنما نزلت في النصارى لأنهم: فسقوا أي خرجو عن التوحيد إلى التثليث أما الظلم والكفر فقد وصف بهما اليهود لأنهم ردوا الأحكام دون أن يشتبهوا بها.

فالسياسي هو سياق عقائدي وليس سياسياً، كما إن "الحكم بينهم" هو أقرب إلى ما يفيد القضاء منه إلى الحاكمية السياسية.

وقد استند إلى هذا التفسير العلمانيون ذوو النزعة التجددية للقول: بأن حمل

الحكم على معنى الامرية هو مخالف لمعنى الحكم الذي كان سائداً في زمن نزول الآيات، فمعنى الحكم في زماننا هو غيره في زمن النزول وفي النص القرآني. غير أن ذلك، في حقيقة الأمر لا يبدو صائباً، إذ أن معنى الحكم مطلق لناحية حاكميته السياسية والعقائدية. ويصبح في الاستدلال على ذلك، قول الإمام علي(ع) في رده على الخوارج الذين قالوا: لا حكم إلا لله، بأنها: «كلمة حق يراد بها باطل، إلا أنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر»، حيث يظهر أن الإمام (ع) أدرج الكلام عن الحكم في سياق الإمارة قبل أي سياق آخر، ما يدل على أن معنى الحاكمية، كان متضمناً منذ زمن النزول المعنى السياسي في الامرية والرياسة.

وكذلك ترد السلطة بوصفها أمراً بالشوري، وفقاً للآلية: «والذين استجابوا لربهم، وأقاموا الصلاة، وأمرهم شوري بينهم، ومما رزقناهم ينفقون» (سورة الشورى، الآية: ٢٨)، وأيضاً وفقاً لقوله: «فبما رحمة منا لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتقلين» (آل عمران، الآية: ١٥٩).

والامر لغة هو الحكم أو الشؤون العامة التي تهم الأمة. والآيتان، تأمران الحاكم والأمة بالمشورة، وإن يكن ثمة اختلاف في تفسير الآية التي تختص بالحكم، حيث أن الإلزام في إجراء المشورة لا يبدو مقترباً مع الالتزام بنتائجها. ييد أن قيمة الشوري كصفة تطبيقية للحكم تبدو واضحة في الآيتين، وقد ذهب هذا المذهب جمع من علماء الشيعة، كالميرزا محمد حسين التائيني والعلامة الطباطبائي والشيخ محمد جواد مغنية والعلامة محمد مهدي شمس الدين والشهيد محمد باقر الصدر الذي اعتبر أيضاً أن الآية التي تقول: «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» تؤدي معنى الشوري نفسه من حيث سريان الولاية.

وكذلك ترد السلطة بوصفها شهادة (أو شهداء)، كما في قوله: «إن أزلتنا التوراة فيها هدىً ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والريانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء» (المائدة، الآية: ٤٤)، وكذلك في قوله: «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» (النساء، الآية: ٤١)، وأيضاً في قوله: «وويم نبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيداً على هؤلاء وننزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وشرى للمسلمين» (سورة النمل، الآية: ٨٩).

وفي الواقع من يذهب في تفسير هذه الآيات سياسياً، هو الشهيد محمد باقر الصدر، وعلى الرغم من أن المفسرين يجمعون على أن الآية التي وردت في سورة المائدة قد نزلت في قضية تحكيم قام بها الرسول بحق يهوديين قاماً بفعل الزنا، إلا إن الصدر وعلى طريقة التفسير الموضوعي، قد نزع الآية خارج الوريرة المعهودة وحولها إلى آية مترعة بالدلائل السياسية التي تتحدث عن خط الشهادة الذي تمثل خط التدخل الرباني عبر الأنبياء فالأنئمة (أي الربانيون) فالفقهاء المراجع الذين هم (الأخبار)، وفي ذلك ترکيز على طبقات الحاكمية الفكرية والأيديولوجية التي تمارس سلطتها وإشرافها على الأمة.

وقد ترد السلطة بوصفها خلافة وفقاً لقوله: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائكةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نَسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ»، قال إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» (البقرة، الآية: ٢٠)، وفي آية أخرى: «ثُمَّ جَعَلْتُكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ» (فاطر، الآية: ٢٩).

والاستخلاف هنا ليس محصوراً بأدمٍ بل بالجنس البشري كلّه وتشكلُ الخلافة بهذا المعنى أساساً للحكم في القرآن الكريم، وبحسب الشهيد الصدر: «إن الله أذاب الجماعة البشرية في الحكم وقيادة الكون وإعماره اجتماعياً وطبيعياً، وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لأنفسهم، وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها بوصفها خليفة عن الله»^(٢)، كما تعني نظرية الاستخلاف أن الإنسان لا يحق له أن يحكم على هواه، وإنما عليه أن يحكم بالحق وفق نظرية الأمانة ومنطق الاستخلاف.

وقد ترد السلطة بوصفها أمانة، كما في قوله عز وجل: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّاهَا وَأَشْفَقُنَّاهُنَّا وَهُنَّا حَمِلُّهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلَمًاً جَهُولًا» (الأحزاب، الآية: ٧٢)، وكما في قوله أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْظِمُ بَهُ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» (النساء، الآية: ٥٨-٥٩).

وفي الواقع، يذهب الإمام الخميني في تفسير الأمانة تفسيراً سياسياً، حيث يستند إلى ما ورد في "مجمع البيان" و"أصول الكافي"، فيرى أن الأمانات هنا مطلقة. فهي

تشمل الأمانات المتعلقة بالخلق (مال الناس) أو المتعلقة بالخالق (الأحكام الشرعية). والمقصود من رد الأمانات الإلهية، هي إجراء الأحكام الإلهية كما هي، بينما يعتقد البعض الآخر، إن المراد من الأمانة هي الإمامة، وقد ورد في الرواية أيضاً، إن المقصود بالأية هم نحن (أي الأئمة) (ع)، أي إن الله أمر ولادة الأمر، الرسول الأكرم (ص) والأئمة (ع)، برد الولاية إلى أهلها. وذلك بأن يرجع الرسول الأكرم (ص) الولاية إلى أمير المؤمنين(ع)، والأمير يرجعها إلى الولي بعده وهكذا...^(٢). فالآية بحسب الإمام الخميني، تدل على ولاية الرسول والأئمة وعلى الفقهاء من بعدهم. وقد ترد السلطة بوصفها تمكيناً، كما في الآية الكريمة: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ كَمَا اسْتَخْلَفُ الظَّاهِرَاتِ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلَيُمْكِنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا، يَعْبُدُونَنِي لَا يَشْرُكُونَ بِي شَيْئًا، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (النور، الآية ٥٥)، حيث إن تمكين الدين لا معنى له إلا بتمكين المعتقدين بدينهم وتحكيم الرسالة بحياتهم وحملها إلى غيرهم، والتمكين هو السلطة وهو القدرة على التصرف دون وصاية الغير أو أي تدخل يقيد حرية الاختيار، وبالتالي إن الوصول إلى حالة الأمن بعد الخوف، لا يمكن أن تتوفر إلا بالاقتران مع التمكين بما هو سلطة قادرة.

إن التأمل في المعاني السالفة لمفهوم السلطة لناحية علاقتها بالدين في القرآن الكريم، يوضح أن التبادل هو تبادل في وجهة المقاربة، وهو تبادل في القيد أو الجهة، أما من حيث المفهوم فإنه يؤدي إلى تكامل يضيء على أبعاده كافة.

فالسلطة بوصفها قضاء من الله ورسوله، تبدو كقيد لحرية الاختيار البشري، إذ لا مجال للاختيار البشري أن يخترق التشريع الإلهي. أما السلطة بوصفها إماماً وأمانة وولاية وشهادة فهي تتجلى هنا بوصفها المرجعية الاعتقادية الضابطة للسلطة والتي تشكل أصلها وامتدادها. والتي تجعل منها مجالاً متصلةً ما بين الأحكام والتشريع من ناحية والسياسة والتدبير من ناحية ثانية، والتي تجد صيفتها التطبيقية في مرحلة ما بعد الغيبة بأطروحة ولاية الفقيه. أما السلطة بوصفها حكماً بما أنزل الله، فهي من ناحية المضمون العقائدي الذي يتضمن قيم ممارسة السياسة كالوسطية والعدل والقسط التي أمر بها الله في كتابه. أما السلطة بوصفها خلافة وشورى، فهي من جهة التأكيد على دور الإنسان، ليس بما هو مجالاً لممارسة السلطة بل بكونه شريكاً في إنتاجها وموضوعاً لوظائفها.

والشوري هي المفهوم الوحيد الذي يأخذ طابعاً إجرائياً من بين المفاهيم الأخرى التي وردت في القرآن الكريم. وتتجذر الإشارة إلى أن عمومية المفهوم تجعل منه متحركاً ومرنّاً من الناحية الإجرائية تبعاً لتحولات الزمان والمكان، أما السلطة من ناحية التمكين، فهي من جهة الوظيفة التي يجب أن تؤديها، وتمكين الدين ليس ممكناً من غير توفير مقدمات المكنة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، التي هي الضرورات المعاصرة للاستقرار والقوة بالمعنى الكلي والشامل للمفهوم.

إن معالجة المفاهيم التي تتصل بعلاقة الدين بالسلطة، لن تكون كاملة، في واقع الحال ما لم تتم مقاربتها على مستويات ثلاثة: النص القرآني، الأحاديث الشريفة عن الرسول (ص) والأئمة الأطهار (ع)، ودراسة المسار التاريخي لحركة إنتاج الأفكار (فقه وفكر سياسي) وكيفية تطبيقه. وهنا إذ اقتصرنا في المعالجة على الجانب القرآني فقط، التزاماً بموضوع المحاضرة، فإننا نلاحظ أن التأسيسات المفهومية التي ينطوي عليها النص القرآني من شأنها أن تجبر فعلاً على الأسئلة الإشكالية الكبرى التي لا زالت تشغل الفكر السياسي الديني الحديث منذ العام ١٩٠٩م، أي منذ أطلّت الحوزة على محاولات تحديد الفكر السياسي الشيعي، والسعى إلى مواهمه مع التحولات المعاصرة.

وهي الأسئلة التالية:

- ١- من يجب أن يحكم ومن يمتلك حق إضفاء المشروعية على السلطة؟
- ٢- ما هو دور الشعب (الأمة) في إنتاج العملية السياسية وبناء نصاب السلطة؟
- ٣- ما هي الثوابت وما هي المتغيرات، وما هي الحدود في العلاقة بين التشريعي والتدييري في المجال السياسي؟
- ٤- ما هي وظائف السلطة الدينية والمدنية؟

الهوامش:

- (١) كوربان، دار النهار، عن الإسلام في إيران، ٢٠٠٠م، ط١، ص ١٢٥.
- (٢) خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، طبعة الخيام، قم ١٣٩٩هـ، ص ١٠.
- (٣) الحكومة الإسلامية، ص ١٢١.